اقتصاديات الغوث والنجاة
في ضوء فقه نقل وتعجيل الزكاة

إعداد

د/ درويش مرسي عبد المعطي
أستاذ مساعد الفقه العام
بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

اقتصاديات الغوث والنجاة في ضوء فقه نقل وتعجيل الزكاة

درويش مرسي عبد المعطي
قسم الفقة- كلية البنات الإسلامية بأسيوط -جامعة الأزهر-مصر.
البريد الإلكترونى Darweshmohmed.78@azhar.edu.eg

الملخص:

الزكاة وإن كانت مصارفها محدودة ،إلاَّ أنها وسيلة من وسائل التضامن الاجتماعي ،الذي يغطي جانباً كبيراً من النفقات الاجتماعية بخاصة عند تخلي الدولة عن سياسة الدعم العيني والنقدي ، ويعظم هذا الدور في حالة وجود وزارة مستقلة بجمع الزكاة وتفريقها في المستحقين.وتزداد أهمية هذه المسألة في حالة الأزمات والكوارث.والحمد لله أن الفقهاء لم يتركوا المسألة لمحض الهوى والتشهي بل وضعوا لها من الضوابط ما يكفل تحقيق الهدف المنشود من مسألة نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر ،متى كانت هناك مصلحة معتبرة شرعا .ويسري هذا الحكم -كذلك- على مسألة التعجيل بالزكاة قبل موعد استحقاقها -متى وجبت شروط إخراجها ،وقد اجتهد الفقهاء في حكمها وذهبوا إلى ترجيح القول بتعجيل الزكاة تقريراً لمبدأ التعاون والتكافل بين عموم البشر بلا تفرقة طائفية ، أو فكرة قومية ، بل لابد أن ينصهر المجتمع ليصبح جسداً واحداً إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

وقد تضمن البحث الكثير من النتائج والتوصيات ،وخاصة التوصية بأهمية التثقيف والتوعية بمسألة نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر،ومشروعية تعجيل الزكاة إذا توافرت شروطها ،وذلك من خلال

أقوال دعوية أو كتيبات فقهية صادرة عن مؤسسة الأزهر الشريف ،ليكون الناس على بصيرة بأمرها ،مما يحملهم على سرعة المبادرة بالإخراج للزكاة قبل موعد استحقاقها .

الكلمات المفتاحية:اقتصاديات الغوث–النجاة–نقل الزكاة –تعجيل الزكاة.

The economics of relief and salvation in light of the jurisprudence of transferring and accelerating zakat

Darwish Morsi Abdel Muti Muhammad
Department of Jurisprudence ,Islamic Girls College in Assiut ,Al-Azhar University ,Egypt.
E-mail: Darweshmohmed.78@azhar.edu.eg

Abstract

Zakat, although its expenditures are limited, but it is a means of social solidarity, which covers a large part of social expenses, especially when the state abandons the policy of in-kind and monetary support. Crisis situation and disasters.

Praise be to God, the jurists did not leave the issue purely for whims and desires, but rather set for it controls that ensure the achievement of the desired goal of the issue of transferring zakat from the country of obligation to another country, when there is a legitimate interest.

This ruling applies – as well – to the issue of accelerating the payment of zakat before its due date – when the conditions for its payment are met. To become one body, if a member complains about it, all the other members respond to it with sleeplessness and fever.

The research included a lot of findings and recommendations, especially the recommendation on the importance of educating and raising awareness of the issue of transferring zakat from one country of obligation to another, and the legitimacy of expediting zakat if its conditions are met, through advocacy sayings or jurisprudential pamphlets issued by the Al-Azhar Al-Sharif Foundation, so that people are aware of it. Which leads

them to quickly take the initiative to pay zakat before its due date.

Keywords: Relief- Economics- Survival - Zakat- Transfer- Zakat Kcceleration.

مقدمة الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ،سبحانه خلق فأحسن كل شيء خلقه ،وحكم فعدل ،وقدر الأقوات فأحسن التقدير ،وخلق كل شيء على منهاج الحق والاستقامة ؛لتحيا الإنسانية جمعاء في أمن وأمان وسلم وسلام ،وربط العبادة بتأمين الحياة المعيشية ،فقال في محكم التنزيل :﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(١)،وقرَّن الزكاة بالصلاة ،فريضتان متلازمتان ، فيهما صلاح الحال والمآل، والبركة في البدن والمال فكما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ،فإن الصدقة تطهر وتزكي الأخلاق والأموال ،قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾(٢) ،وقال تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِها"(٣).

والصلاة والسلام على نبي الهدى طاهر الشمائل والخصال،صاحب منهج الكمال ،ذكيُ الخلق ،بهيٌ الجمال ،عليه وعلى آله وصحبه ،أهل الفضل والجلال.وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكمة الراشدة

---

(١) الآيتان :٣ ، ٤ سورة قريش

(٢) سورة العنكبوت ،من الآية رقم:٤٥

(٣) سورة التوبة من الآية:١٠٣.

والمصلحة النافعة ،جاءت بكثير من وجوه الإعجاز التشريعي في كل زمان ومكان ؛بما يتفق وطبيعة وقدرة المكلف على التحمل والأداء ،بُنيت على مراعاة الكليات الخمس ،التي بها صلاح البلاد والعباد ،يقول الإمام الغزالي –رحمه الله– في بيان مقصود الخلق من الله تعالى ،قال :"أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(١).

ورحم الله ابن القيم ،وهو يصف الشريعة الإسلامية التي تعَّبد الله تعالى عباده بتكاليفها ،وحدودها ،وأمرها ونواهيها،يقول –:"إن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل الله بين عباده،

(١) المستصفى،الامام أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص: ١٧٤).

ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله –صلى الله عليه وسلم– أتَمَّ دلالةٍ وأصدَقَها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُدَاه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقُه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خيرٍ في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسومٌ قد بقيت لخَرِبَت الدنيا وطِوِيَ العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا"(١).

يضاف إلى ما تقدم أن المقادير التي جاءت بها الشريعة في الزكاة تحقق العدل والمصلحة لكل من الفقراء وأرباب الأموال(٢).

ومن الثابت أن موارد الدولة الإسلامية متعددة ومتنوعة في الفقه الاقتصادي الإسلامي تعدداً وتنوعاً أعطى هذا الفقه الاقتصادي مجالاً رحباً وواسعًا لحل المشكلات التي تعترض سبيل الحياة الاقتصادية الإسلامية ، إلاَّ أن الأمر يتطلب كشف ما خفي من علم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية ،الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ،(١/ ٤١).

(٢) المرجع السابق ،نفسه..

الاقتصاد الإسلامي([1]).

وإذا دققنا النظر في الإيرادات العامة في الإسلام وجدناها تتنوع في عددها ، وتتعدد في مصادرها ، فمنها ما ثبت بالكتاب أو السنة ، ومنها ما ثبت بإجماع الصحابة ، ومنها ما ثبت باجتهاد المفكرين المسلمين في مختلف العصور ، وتتدرج هذه الإيرادات في الأهمية تبعا لمصدر ثبوتها ، فلا نلجأ لمجموعة منها إلاَّ بعد استنفاد سابقتها ، ومن الطبيعي أن نجد أهم الإيرادات المالية في النظام المالي الإسلامي ثابتة بالكتاب الكريم الذي هو دستور النظام الإسلامي ، ومن الطبيعي أيضا أن نجد تعضيدا لذلك من السنة المطهرة التي جاءت شارحة ومفسرة لما ورد في القرآن الكريم ، وكذلك فإن بعض الموارد ثبت بالسنة فقط. ([2]) .

في ضوء هذه المقدمة آثرت معالجة هذا الموضوع من جوانب متعددة ؛لبيان أن فقه الزكاة وفق مقاصدها الشرعية كفيل بدرء الأضرار المترتبة على الأزمات ،وخاصة في أوقات الأوبئة والكوارث ،التي ورد النص عليها-على سبيل المثال في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن قبيصة بن مخارق الهلالي ،قَالَ:

---

(1) -الاقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، د. عبد الكريم صادق بركات ،د.عوف محمود ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، صـ١٢٧

(٢)- النفقات العامة في الإسلام ،دراسة مقارنة ، د. يوسف إبراهيم يوسف ط٢،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،،دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، قطر – الدوحة ،صـ٦٠ ،وما بعدها.

تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "(١) .

وهذا الحديث صورة رائعة من روائع الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والوئام.. وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح ويأخذ بيدهم لينهضوا، قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار.

أهمية هذا البحث:

يعالج هذا البحث في المقام الأول :الأساس الشرعي لدور المجتمع في معالجة مخاطر الأزمات والكوارث والجوائح ،مع التأكيد على أن هذا الدور نابع من أن أمن الوطن مسؤولية الجميع ،وأنَّ تأمين هذه المخاطر جزء لاينفك عن عقيدة المؤمن ،وأن القيام بهذا الواجب يترجم حقيقة الإيمان بالله تعالى الذي جعل تفريج الكرب من

(١)–صحيح مسلم ،كتاب الزكاة ،باب من تحل له المسألة، (٢/ ٧٢٢) رقم:١٠٤٤.

أعظم القربات عند الله تعالى.

ومن جانب ثان:فإن المسلمين مطالبون بالمسارعة في الخيرات دوما في الحال السراء، ولا شك أن مسارعتهم في الخيرات في الأزمات والشدائد والبلايا هو أولى، خاصة في إخراج الزكاة وتعجيلها، والتصدق على المحتاجين، وذلك مما يظهر قوة المجتمع المسلم، ويحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

إشكالية البحث:

كثرت في واقعنا المعاصر الدعاوى إلى تعجيل إخراج الزكاة بسبب فيروس كورونا في ظل ما يعانيه الناس الآن من سوء الأحوال الاقتصادية،وتأثير فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي، وحظر كثير من دول العالم التجول والخروج، وإيقاف الأشغال والأعمال إلا الضرورية، كالخدمات الصحية، أو الخدمات التي تتعلق بالطعام والشراب، أصاب كثير من الناس كساد عظيم، خاصة الذين يعملون في القطاع الخاص أو القطاع الأهلي، فلا يأخذون رواتب لهم، وليس عندهم دخل في الغالب، وكذلك العمالة المؤقتة من أصحاب الحرف والمهن، مما دعا الكثير إلى التفكير في تعجيل إخراج زكاة المال لهم في هذه الظروف.

الدراسات السابقة

يوجد في هذه الصدد دراسات سابقة منثورة في المكتبة البحثية ،عالجت الموضوع بصورة جزئية،وخاصة مسألة تعجيل ونقل الزكاة ضمن الدراسات الشرعية المحضة ؛لذا حاولت في بحثي تناول المسألة من زاوية اقتصادية مقارنة ذات صبغة فقهية أساسية

،تفرعت عنها بعض المسائل المقارنة .

منهج البحث

المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية الواردة في المسألة ،ثم تحليلها بما يتفق وطبيعة البحث ،ثم المقارنة –ما أمكن– ببعض مسائل القانون الوضعي ،باعتبار أن المسألة تتعلق بتمويل الأزمات والجوائح.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ومباحث أربعة وخاتمة:

- المبحث الأول:التأصيل الشرعي للإغاثة والمبادرة بتقديم يد العون والمساعدة بدوافع إنسانية محضة،وفيه مطالب ثلاثة:
- المطلب الأول:دلالة الغوث والنجاة
- المطلب الثاني:أدلة وجوب الغوث والنجاة.
- المطلب الثالث :المسؤولية الدنيوية والأخروية عن عدم الغوث.
- المبحث الثاني:الزكاة وتحقيق مقصد التكافل الاجتماعي وفيه مطالب ثلاثة:
- المطلب الأول:دلالة التكافل الاجتماعي.
- المطلب الثاني:فريضة الزكاة وأثرها في تحقيق دعائم المسؤولية المجتمعية
- المطلب الثالث:مدى تحقيق التكافل الاجتماعي لمقاصد وأهداف المسؤولية المجتمعية.
- المبحث الثالث:اقتصاديات الغوث والنجاة في ضوء فقه نقل

الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر،وفيه مطالب أربعة:

- المطلب الأول:حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ببلد الزكاة.
- المطلب الثاني:حكم نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله
- المطلب الثالث :مدى مشروعية نقل الزكاة باجتهاد الإمام أو فعل المزكي.
- المطلب الرابع :ادارة أموال الزكاة لصالح المستحقين دراسة تأصيلية تطبيقية
- المبحث الرابع:اقتصاديات الغوث والنجاة في ضوء فقه تعجيل الزكاة،وفيه مطالب ثلاثة:
- المطلب الأول :أقوال الفقهاء في مسألة تعجيل الزكاة وأدلتهم ومناقشتها.
- المطلب الثاني : القول الراجح وسبب ترجيحه.
- المطلب الثالث:حد التعجيل بالزكاة بناء على الرأي المختار.
- الخاتمة :وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للإغاثة والمبادرة بتقديم يد العون والمساعدة بدوافع إنسانية محضة

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

دلالة الغوث والنجاة

تطلق كلمة (الْغَوْث) في اللغة ،ويراد منها:الْإِعَانَة والنصرة ،وَيُقَال فِي الشدَّة تنزل بِالْمَرْءِ فَيسْأَل العون على كشفها واغوثاه.

(الغويث) مَا أغثت بِهِ الْمُضْطَر من طَعَام أَو نجدة.و(الغياث) مَا أغيث بِهِ،(المغوثة) المعونة والنصرة[1].

قال الزبيدي: الاسْتِغَاثَةُ: طَلَبُ الغَوْثِ، وَهُوَ التَّخْلِيصُ من الشِّدةِ والنِّقْمَةِ، والعَوْنُ على الفَكَاكِ من الشّدائِدِ

---

(١)ينظر:تاج العروس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية، (٥/ ٣١٤)؛ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (٢/ ١٧٤)؛المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة ،١٩٧٣م،(٢/ ٦٦٥).

وقيل: الإعانة والنصرة لذي حرج واضطرار [١]..

ويأتي (الخَذَلَ) في مقابل الإغاثة ،ومنه قوله (ﷺ) «والمؤمنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لَا يَخْذُلُهُ»[٢] الْخَذْلُ: تَرْكُ الْإِغَاثَةِ والنُّصْرَةِ[٣].

قال العلماء :الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي[٤].

أما كلمة النجاة :فمعروفة ويراد بها التخليص من الأزمة أو الشر ،أيًا كانت صورته ،قال الله تعالى :﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُماتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجانا مِنْ هذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٥]،والمعنى –كما قال الإمام القرطبي – أَيْ شَدَائِدِهِمَا،

---

(١)ينظر: معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (ص: ٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦) رقم:٢٥٦٤.

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٢/ ١٦).

(٤)شرح النووي على مسلم : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ،(١٦/ ١٢٠).

(٥)سورة الأنعام ،الآية :٦٣.

يُقَالُ: يَوْمٌ مُظْلِمٌ أَيْ شَدِيدٌ(١).

وعلى هذا فإن المعنى المراد من استخدام هذه الكلمات في البحث هو إعانة المضرور ونجدته من شدة الأزمة التي أحاطت به ،أيا كانت هذه الأزمة ،إلا إن المراد بها في بحثي هذا هي الضائقة أو الكارثة التي نزلت أو أحاطت به ؛استنقاذا لنفسه من الهلكة واستبقاء لمهجته .

وقد وجد هذا المعنى المراد من البحث في كتب التراجم والسير ،وخاصة في ما وقع في عام الرمادة (١٨هـ)، قال ابن كثير في وصفه :"سمي عام الرمادة لأن الأرض أسودت من قلة المطر، حتى عاد لونها شبيها بالرماد. وقيل: لأنها كانت تسفي الريح ترابا كالرماد. ويمكن أن تكون سميت لكل منهما، والله أعلم. وقد أجدب الناس في هذه السنة بأرض الحجاز، وجفلت الأحياء إلى المدينة ولم يبق عند أحد منهم زاد "(٢).

وروي أن عمر -رضي الله عنه- عسّ المدينة ذات ليلة في عام الرمادة فلم يجد أحدًا يضحك، ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة، ولم يجد سائلا يسأل، فسأل عن سبب ذلك، فقيل له: يا أمير المؤمنين،

---

(١)تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، (٧/ ٨).

(٢)البداية والنهاية: ابن كثير،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، (١٠/ ٦٩).

إن السؤال سألوا فلم يعطوا فقطعوا السؤال، والناس في هَم وضيق، فهم لا يتحدثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة: أن يا غوثاه لأمة محمد. وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر: أن يا غوثاه لأمة محمد. فبعث إليه كل واحد منهما بقافلة عظيمة تحمل البر وسائر الأطعمات، ووصلت ميرة عمرو في البحر إلى جدة ،ومن جدة إلى مكة (١).

المطلب الثاني

أدلة وجوب الغوث والنجاة

المبادرة أو المسارعة بالخيرات –عبادات كانت أو غيرها – صنيع الأنبياء ،لذا قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى :﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ(٢)﴾:"ولفظ الخيرات للعموم فيتناول الكل ويدخل فيه فعل ما ينبغي وترك ما لا ينبغي، فثبت أن الأنبياء كانوا فاعلين لكل ما ينبغي فعله وتاركين كل ما ينبغي تركه، وذلك ينافي صدور الذنب عنهم(٣).

كما يأتي هذا الالتزام الإنساني استجابة للنصوص الشرعية الموجبة المبادرة بفعل الخيرات ،نجدة للمضرور وإغاثة للملهوف ،قال

---

(١)–البداية والنهاية :ابن كثير ،مرجع سابق،(١٠/ ٦٩).

(٢) سورة الأنبياء ،من الآية رقم:٩٠.

(٣)تفسير الرازي(مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ، (٣/ ٤٥٦)

الله تعالى:﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (١)، ودلالة الآية الكريمة واضحة في الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم(٢).

ومنه قوله تعالى:﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُمْ مَن أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾(٣) فظهر من هذه الآيات أن المسابقة سبب لمزيد الفضيلة.

والإنسان في التصور الإسلامي، لا يعيش مستقلا بنفسه، منعزلا عن غيره، وإنما يتبادل مع أفراد المجتمع الآخرين الولاية، بما تعنيه من الإشراف والتساند والتكافل في أمور الحياة، وفي شؤون المجتمع(٤).

ومن أوضح الأحاديث النبوية في الدلالة على هذا المعنى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ

---

(١) سورة البقرة ،من الآية :١٤٨.

(٢)تفسير القرطبي، مرجع سابق، (٢/ ١٦٥) ونحوه في تفسير الرازي(مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) مرجع سابق،(٤/ ١١٤).

(٣) الْحَدِيدِ: ١٠

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، (ص: ٨٤).

بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (١).ومن فوائد الحديث:

١. الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب.

٢. مواساة بن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال(٢)..

فالتكافل في الإسلام، يتجاوز التعاون المتبادل لمصلحة، إلى معنى العون بلا مقابل، سوى أداء الواجب والرجاء في ثواب الله تعالى.

وهذا العون متى احتاج إليه الإنسان كان لازما على المجتمع المسلم أن يقوم به، ولو كان احتاج غير مسلم، باعتباره آدميا يعيش في مجتمع لا يهدر كرامة الإنسان بسبب الضعف والحاجة(٣).

وفعل الخيرات من حج أو زكاة أو عموم الصدقات واجب على الفور لا التراخي ،كما هو مذهب كثير من الفقهاء في شأن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب اللقطة ،باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة فيها (٣/ ١٣٥٤) رقم:١٧٢٨

(٢) شرح النووي على مسلم ، النووي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (١٢/ ٣٣).

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ، (ص:٨٢– ٨٤).

الزكاة،فالذي عليه أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ،معللين هذا الحكم بكثير من وجوه الترجيح ،منها:

١. أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام(١).

٢. الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم.

وتفريعاً على هذا الحكم قال الإمام الشوكاني :"إن الخير ينبغي

---

(١)قال ابن قدامة: إن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح – كما في الأصول – ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب، ومن ثمَّ أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه، ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك لاستحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يُعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك".المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (٢/٨٦٤-٨٦٥).

وفي تفصيل القول في هذه المسألة انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٢/ ٢٧١)؛ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (٣/ ٢٩٥). الذخيرة للقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (٣/ ١٧٧)، الحاوي الكبير للماوردي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م (٣/ ٩١).

أن يُبادر به؛ فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، والمبادرة أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب(١).

ومن الهدي النبوي : تواترت الكثير من الأحاديث النبوية الآمرة بسرعة إغاثة الملهوف ونجدة المضرور عن أنس-ﷺ- قال: قال رسول الله - ﷺ- : "طلب العلم فريضة على كل مؤمن، والله يحب إغاثة الملهوف "(٢)،وفي الحديث المروي عن الإمام أحمد ،وغيره عن أبي ذر-ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال :"عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ وَتَهْدِي الْأَعْمَى وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ

---

(١)نيل الأوطار للشوكاني،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،(١٤٨/٤).

(٢)اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة :شهاب الدين البوصيري ،دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،(١/ ٤٥)رقم:٢٦٠. قال الهيثمي في :مجمع الزوائد (١/ ٣٢٣):"ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان القرشي عن حماد بن أبي سليمان وعثمان هذا قال البخاري : مجهول".

قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"(١).

ويجد الناظر في مقدار ما تأمر به الشريعة الإسلامية من زكاة أو مساعدات عامة أنه يحقق قدراً من وجوه الحياة الكريمة،وتحفظ على المضرورين مذلة السؤال أو تلقي معونات ملوثة تنال من عقيدتهم أو استقلالهم السياسي أو المجتمعي .

وهذا القدر من العطاء يتفق مع ثوابت الشريعة الإسلامية،التي توجب أن يكون العطاء بقدر ما يحقق الكفاية .قال الإمام النووي في "المجموع": "المسألة الثانية- في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين:. قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله.... قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى

---

(١)مسند أحمد (٣٥/ ٣٨٣)رقم:٢١٤٨٤،صحيح ابن حبان (٨/ ١٧١) رقم:٣٣٧٧؛قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به من الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

فإن لم يكن محترفًا، ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة"([1]) .

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر -رضى الله عنه-، فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق -رضى الله عنه-: (إذا أعطيتم فاغنوا) ([2]).

وكان الفاروق عمر(ﷺ) يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا

---

(١) - انظر: المجموع شرح المهذب للنووي،مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده -بمصر الطبعة الثالثة،١٣٩٦هـ/١٩٧٦م،(٦/ ١٩٣ - ١٩٥)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي،: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٦/ ١٥٩).

(٢) - الأموال للقاسم بن سلام المحقق: خليل محمد هراس.الناشر: دار الفكر. - بيروت،١٩٨٧م،(ص ٥٦٥).

مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثًا من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة. والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك، وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين:. قال معلنًا عن سياسته تجاه الفقراء: «لَأُكَرِّرَنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ إِنْ رَاحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» (١)

وتستطيع الدولة المسلمة -بناء على هذا الرأي- أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة. ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.وهذا النهج في العطاء هو ما تحرص عليه كثير من الدول والمؤسسات الإسلامية في واقعنا المعاصر على تحقيقه.

المطلب الثالث

المسؤولية الدنيوية والأخروية عن عدم الغوث.

جعلت الشريعة الإسلامية مسؤولية الغوث فرض كفاية على كل قادر عليه ،إذا قام به البعض سقط عن الباقين ،وإذا تركون أثموا جميعا،وهذا هو الأصل بالنسبة لعموم المسلمين ،وقد يتعين بالنسبة لأهل كل قرية أو محلة في محيط إقامتهم .

ومن فقه إمام الحرمين في هذه المسألة :" فإن قدرت آفةٌ وأزمٌ وقحطٌ

---

(١) – انظر:الأموال للقاسم بن سلام المحقق: خليل محمد هراس.الناشر: دار الفكر. – بيروت (ص: ٦١٢)رقم:١٥٥٤.

وجدبٌ .. فإن انتهى نظر الإمام إليهم رم ما استرم من أحوالهم ... فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين خرجوا من عند آخرهم وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم.وقد قال رسول الله – ﷺ– :«مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ» [(١)] وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم"[(٢)].

ثم وازن إمام الحرمين بين الأضرار التي أصابت أصحاب المجاعات والكوارث وبين ما يصيب ذوى اليسار فقال: " فلو بُلى أهل بلد بقحط ، وكشرت الشدة عن أنيابها وبثت المنون بدائع أسبابها وعلم من معه بلاغ أنهم لو صفروا – خلوا – أيديهم وفرقوا ما معهم لافتقروا افتقارهم ، فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز والافتقار العاجل ، فإنهم لو فعلوا ذلك ، هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا أو شكوا أن يبقوا ، ويبقى ببقائهم من نفضات – بقايا – أموالهم مضرورون وغايتنا أن نذكر الأصلح على قدر الإمكان"[(٣)]

---

(١) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ، قاله المنذري، في الترغيب والترهيب حديث رقم: ٧٥١)، (٢٥٩/١).

(٢) الإمام الجويني :غياث الأمم (ص: ٢٣٤)

(٣) المرجع السابق،نفسه.

ثم قال: "فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار[١] ، وانتهى أحدهم إلى المخمصة ، ومع الثاني ما يبلغه في غالب الظن إلى العمران فيتعين عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، ويكتفى ببلاغ يكفيه في طريقه ، ولا نكلف الموسرين في هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم، ويفرقوا باقي أموالهم على المحاويج ، ويرقبوا الله في غدهم ، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلاً ، ويتركوهم يموتون هزلاً" [٢].

ثم بيَّن إمام الحرمين الواجب على ذوى اليسار فعله فقال: " فالوجه عندي إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها ، وأشفى المضرورون ، واستشعر الموسرون ، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ويصرف الباقي إلى ذوى الضرورات وأصحاب الخصاصات"[٣].

وهذا الحكم معتبر في المسلمين وغيرهم ،فقد ذكر الإمام القرافي –الفقيه المالكي – الوجوه المرادة شرعاً من البر بغير المسلمين قائلاً:" وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته

---

(١)القفر) مفازة لا نبات فيها ولا ماء والجمع (قفار) و (أقفرت) الدار خلت. وأقفر الرجل لم يبق عنده أدم وفي الحديث: «ما أقفر بيت فيه خل». أبو عبد الله الرازي:مختار الصحاح ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ص: ٢٥٨).

(٢) غياث الأمم (ص :٢٣٥).

(٣)المصدر السابق.(ص:٢٣٦)

لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم.."[1].

أما الجزاء الأخروي: فيكفي ما يصيب الخاذل عن الإعانة والنصرة والغوث من خذلان عند الله في الآخرة،لقعود عن الواجب مع القدرة عليه ففي الصحيح عن سالم عن أبيه أن النبي -ﷺ- قال: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2].

وفي هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته[3].

وعن عبد الله بن أبي قتادة -رضي الله عنه- أن أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ

---

(١)-القرطبي:تفسير القرطبي (١٣/ ٣٥٠).
(٢)-أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم الظلم ، (٨/ ١٨) رقم:٦٧٤٣.
(٣)- شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٥)

ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(١).

ويقاس حكم هذا الحديث على الذي قبله ،فإن إنظار المعسر أو إمهاله تفريج كرب ،ولا كر أشد من كرب المداينة ،نعوذ بالله من كل ضيق وكرب.

المبحث الثاني

الزكاة وتحقيق مقصد التكافل الاجتماعي

وفيه مطالب ثلاثة:

---

(١)-أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (٣/ ١١٩٦)،رقم:١٥٦٣.

المطلب الأول

دلالة التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي هو: التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضًا التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة. .وحق الماعون والتزام الضيافة والتزام الإنفاق في سبيل الله [١].

وحق القرابة هو التزام المسلم الغني بالإنفاق على قرابته الوثيقة من الفقراء كأصوله وفروعه حيث يعتبرونه جزءًا منه ويلتزم شرعا بهم.

يراد بحق الماعون إعارة الأشياء الصغيرة التي يحتاجها الجيران بعضهم من بعض، فمانعها مستحق للويل كالساهي عن الصلاة المرائي لقوله تعالى: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [٢]. ولا جدال أن المكلف لا يستحق الويل إلا على ترك واجب. ومن ثم تكون إعارة هذه الأشياء في الإسلام واجبة إلزامًا.

والتزام الضيافة في الإسلام غايته ثلاثة أيام بقول الرسول الله عليه

---

(١)-الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول :د/ محمد شوقي الفنجرى الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٦م،(ص: ٧٤)

(٢)-سورة الماعون: ٤-٧.

الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [1]، فإكرام الضيف في حدود ثلاثة أيام واجب، بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة أيام صدقة تطوع.

والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [2]، وقوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [3] . وقوله تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) [4]. والعفو هنا هو كل ما زاد عن الحاجة، وقوله -ﷺ- : «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ"

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٨/ ١١) رقم:٦٠١٨، أخرجه مسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف. . رقم ٤٧ .

(٢)- سورة المؤمنون :١٠

(٣)- سورة البقرة :١٨٦

(٤)- سورة البقرة :٢١٩،والمراد بالعفو الفضل .ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٤/ ٣٣٧).

[1]وتلخيصه عليه الصلاة والسلام علامة الإيمان بقوله: "والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[2]

ويؤسس نظام التكافل الاجتماعي على أساس أن الإسلام يقيم نظامه الاقتصادي ونظام الحياة كلَّها على تصور معين يمثل الحق الواقع في هذا الوجود، يقيمه على أساس أن الله سبحانه هو خالق هذا الكون فهو خالق هذه الأرض، وهو خالق هذا الإنسان وهو الذي وهب كل موجود وجوده، وأن الله سبحانه هو مالك كل موجود، وبما أنه هو موجده فقد استخلف الجنس الإنساني في هذه الأرض

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/ ١٠)(٦٠١١) ومسلم في صحيحه من كتاب البر والصلة بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٤/ ١٩٩٩) (٢٥٨٦).

(٢)- قال الهيثمي في مجمع الزوائد:" رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٩٥) وتمام الحديث:" عَنْ أَنَسٍ: «كُنْتُ جَالِسًا وَرَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: " لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ". قَالَ أَنَسٌ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَالرَّجُلُ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا سِلْعَةٌ تُبَاعُ فَسَاوَمْتُهُ، فَقَالَ: بِثَلَاثِينَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا بِأَرْبَعِينَ، فَقَالَ صَاحِبُهَا: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا وَأَنَا أُعْطِيكَهَا بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا؟ ثُمَّ نَظَرَ أَيْضًا فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا بِخَمْسِينَ، فَقَالَ صَاحِبُهَا: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا وَأَنَا أُعْطِيكَهَا بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ صَالِحٌ بِخَمْسِينَ».

ومكنه مما ادّخر له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقات ، ولم يترك له هذا الملك العريض فوضى يصنع فيه ما شاء كيف شاء، وإنما استخلفه فيه في إطار من الحدود الواضحة ... استخلفه فيه على شرط أن يقوم في الخلافة وفق منهج الله- وحسب شريعته، فما وقع منه من عقود وأعمال ومعاملات وأخلاق وعبادات وفق التعاقد فهو صحيح نافذ وما وقع منه مخالفا لشروط التعاقد فهو باطل موقوف، فإذا أنفذه قوة وقسرا فهو إذن ظلم واعتداء- لا يقره الله ولا يقره المؤمنون بالله.

ومن بين بنود هذا العهد الذي أخذه الله على عباده أن يقوم التكافل بين المؤمنين بالله فيكون بعضهم أولياء بعض، وأن ينفقوا وأن ينتفعوا برزق الله الذي أعطاهم على أساس هذا التكافل، لا على أساس قاعدة الشيوع المطلق- كما تقول الماركسية، ولكن على أساس الملكية الفردية المفيدة.

فمن وهبه الله منهم سعة أفاض من سعته على من قدر عليه رزقه، مع تكليف الجميع بالعمل، كلّ حسب طاقته واستعداده فيما يسره الله له، فلا يكون أحدهم كلاًّ على أخيه أو على الجماعة وهو قادر.. تلك هي طريقة الإسلام في نظامه الاقتصادي واضحة المنهج تقوم على أساس التكافل الاجتماعي في أزهى حلله بعيدة عن الأثرة والشح أو الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل أو بكل وسيلة من شأنها

أن تعرقل نمو الحركة الاقتصادية في بلادنا ... [١].

الفرق بين التكافل الاجتماعي وغيره:

يختلف التكافل الاجتماعي عن التضامن الاجتماعي من جهة أن التضامن الاجتماعي في الإسلام يطلق ويراد به التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها، أيا كانت ديانتهم أو جنسياتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية، ودون أن يطلب تحصيل اشتراكات مقدمًا.

كما يختلف عن التأمين الاجتماعي الذي تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، ويتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها، وتمنح له مزايا التأمين أيا كان نوعها وذلك متى توافرت له شروط استحقاقها بغض النظر عن فقره أو غناه. [٢].

المطلب الثاني

فريضة الزكاة وأثرها في تحقيق دعائم المسؤولية المجتمعية

تتعدد أدوات التكافل لاجتماعي في الإسلام بالصورة التي تلبي متطلبات حد الكفاية ،أي المستوى المعيشي اللائق لكل مواطن ،بغض النظر عن ديانته وجنسيته ، بما يضمن تحقيق أهم وجوه

---

(١)- خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي: د/محمد إبراهيم برناوي . مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،الطبعة: ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١ هـ (ص: ٢١٠).

(٢)- الإسلام والتأمين:د/ عبد الصبور مرزوق ،ص٢١ وما بعدها.

المسؤولية المجتمعية في توفير سبل العيش لكل قادر عليه ومواساة غير القادر ،في إطار مجتمع التراحم والتكافل الاجتماعي.

وهي من أهم هذه الوسائل، وهي فريضة إلزامية فرضها الله على المسلم دينا وجعل للدولة الحق في أخذها منه قهرا إذا هو امتنع عن أدائها. وتأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع ومن حيث أهمية المقدار الذي تمثله من الثروة العامة حيث تمثل ٢,٥% من مجموع الأموال.

وهي نسبة كفيلة لو نظمت -بأن تحل كثيرا من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر وأن تسهم في الحد منه، ومن ثم كان لها تأثيرها الحيوي في إشاعة التكافل. هذا فضلا عن آثارها المعنوية حيث تنفي من المجتمع الأحقاد والبغضاء الناتجة عن انقسام الناس إلى مالكين لا يعبأون بغيرهم ومحرومين لا يعبأ بهم.

مدى تحقيق الزكاة لمقاصد المسؤولية المجتمعية:

من شأن الزكاة أنها تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز، والغني يحسن إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه كما أحسن الله إليه، قال الله تعالى: (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ) . فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة.

ويتجلى ذلك بوضوح من خلال مصارف الزكاة ،وذلك كما يلي:

١. سهم من الزكاة للفقراء والمساكين[١] ، وسواء كان الفقير أسوأ حالاً من المسكين أم لا فإنهما يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ، فيكون من هذا السهم سد حاجتهم رفقاً بهم ووقاية للأمة من أضغانهم.

٢. سهم من الزكاة للعاملين عليها:[٢] أي الذين يقومون

---

(١) الفقير: من ليس عنده مال ولا حرفة له يكتسب منها أصلاً ، أو من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته أي لا يصل به إلى حد الكفاية. أما المسكين: فهو من عنده مال أو حرفة يحسنها ولكن ماله أو كسبه من الحرفة لا يصل إلى حد الكفاية أي الحد الذي يكفيه ، ولذلك يقولون: بأن المسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ، ولا يكفيه بأن كان يحتاج كل يوم عشرة دراهم ، ولا يملك إلا سبعة أو ثمانية دراهم ، وعلى هذا التفسير فالفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الفقهاء والمفسرين. انظر: الأم، الإمام الشافعي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٦١/٢) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٣/)١٣٤ ، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢١١/٦) ، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٣٢٩/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ،مرجع سابق،(٣٣٩/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٢٦٦/١)، المجموع شرح

بشئونها من إحصاء وتدوين وجباية وحفظ ، وكل ما تتطلبه من عمل ليعطوا منه جزاء عملهم على كفايتهم من غير سرف ولا تقتير حتى لا يقصروا في واجبهم ولا يطمعوا في غير حقهم مما بأيديهم ، ولو كانوا أغنياء ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث بسر بن سعيد أن ابن السعد المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله ، فقال: خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق".[1]

٣. سهم من الزكاة للمؤلفة قلوبهم:[2] وهم الذين يرى الإمام من مصلحة الإسلام تألفهم رجاء تأييدهم هم أو اتقاء كيدهم فينفق من هذا السهم على وسائل الترغيب في الإسلام ومقاومة الدعاية ضده.

المهذب،النووي،منهج النووي، (١٦٧/٦) ، المغني: ابن قدامة،مرجع سابق، (٤٨٨/٢).

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها،(٨٤/٩-٨٥)رقم: ٧١٦٤.

([2]) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٢)، الأم :الشافعي(٧٦/٢)، المغني:ابن قدامه (٤٩٧/٢)، تفسير القرطبي (١٨٩/٨).

وقد صح عنه (ﷺ) أنه أعطى أبا سفيان بن حرب ، وصفوان ابن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، والعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وثبت في صحيح مسلم أنه أعطى علقمة بن علاثة[١] مائة من الإبل ، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه: "ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل ، وترجعون برسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رحالكم" ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطي صناديد بحد ويدعنا "إنما صنعت ذلك لأتألفهم"[٢].

والراجح من مذهب الفقهاء أن هذا السهم باق[٣] ؛ لأن عزة الإسلام التي تكلم عنها القائلون بالنسخ - والتي كانت في زمانهم - قد جاء بعدها - ولا زالت - أزمنة كان الإسلام في أشد الحاجة إلى تأليف القلوب فيها ، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فالعلة في الصدقة ليست هي سد الخلة فقط ، بل قد يكون فيها

---

(١) علقمة بن علاثة:بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامري،وكان من المؤلفة قلوبهم، حليمًا عاقلًا، كان في الجاهلية من أشراف قومه. وفد على قيصر، ونافر عامر بن الطفيل. ثم أسلم. وارتد في أيام أبي بكر، فانصرف إلى الشام، فبعث إليه أبو بكر القعقاع بن عمرو، ففر علقمة منه. ثم عاد إلى الإسلام. وولاه عمر وكان كريما، للحطيئة قصيدة في مدحهاالإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٥٥)،أسد الغابة ط العلمية ،(٤/ ٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٢/٧٣٣) رقم ١٠٥٩.

(٣) وهو مذهب الحنابلة ، وبه قال الحسن والزهري. انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٥).

معونة الإسلام وتقويته ، خصوصاً وأن الهدف الذي قصده الشارع من وراء سهم المؤلفة قلوبهم وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه أو تقوية الضعفاء فيه أو كسب أنصار له ، أو كف الشر عن دعوته ودولته ، وهذه أمور الإسلام في حاجة إليها ، ومختلفة باختلاف الزمان والمكان ، وأن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى ولي أمر المسلمين كما كان الحال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر من بعده ، فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة في الداخل والخارج ، وتمليه المصلحة العامة للدين والدولة وما تقضت ٠٠٠٠يه طبائع الأمور فيها ، وعند إهمال ولي الأمر لهذا الشأن يمكن للجمعيات الإسلامية ، والأفراد أن يقوموا بها متى كانت الحاجة داعية لذلك.

يقول الإمام الشوكاني: "فإذا كان الإمام محتاجاً إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله ، أو يرجو أن يصلح ويصير نصيراً له وللمسلمين كان ذلك جائزاً له ، ويجوز لرب المال- عند عدم الإمام أن يتألف من يخشى منه الضرر على نفسه أو ماله أو على غيره من المسلمين ، ولا وجه لتخصيص الإمام بذلك ، فإن المؤلفة مصرف من مصارف الزكاة ونوع من الأنواع التي جعلها الله لهم ، فكما يجوز لرب المال أن يضعها من المصارف غير المؤلفة يجوز له أيضاً أن يضعها في المؤلفة ، وهذا ظاهر واضح"[1].

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:الإمام الشوكاني الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الطبعة الأولى، (٢/٥٨).

٤- سهم من الزكاة في الرقاب: أي في سبيل فكها وتخليصها من قيد الرق ، فمن هذا السهم يعان الأرقاء على رفع نير الرق عنهم ، وإعادة نعمة الحرية إليهم ، فمنه تفتدى الأسرى، ومنه يؤدى بدل الكتابة للمكاتبين...الخ[١].

٥- سهم للغارمين: وهم الذين لزمتهم ديون من طرق المعاملات المشروعة وعجزوا عن الوفاء بها ، فمن هذا السهم يقضى الدين عن المدين العاجز عن أدائه ، حتى لا تضيع الثقة بين المتداينين ويبقى التعاون بين الأفراد[٢] .

والغارمون ضربان:

الأول: من استدان لإصلاح ذات البين كأن وصل بين قبيلتين أو أهل قريتين متشاجرتين في دماء أو أموال وخيف من هذا الشجار ، فتوسط بينهم رجل من أهل المروءة والهمم العالية السائدة في المجتمع ، وأصلح بينهم والتزم في ذمته مالاً ، عوضاً عما بينهم لتسكن الفتنة ، فهذا الشخص الغارم

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين،مرجع سابق، (٣٤١/٢)؛ ، بداية المجتهد لابن رشد،مرجع سابق،(٣٦٨/١) ؛ نهاية المحتاج :الشربيني ،(١٥٦/٦) ، ، مطالب أولي النهى:الرحيباني (١٤٣/٢) .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٣٤٣/٢) ، بلغة السالك :الصاوي الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،(٢٣٣/١) ، نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي،مرجع سابق، (١٥٧/٦) ، مطالب أولي النهى:الرحيباني، مرجع سابق، (١٤٣/٢.)

لإصلاح ذات البين قد أتى معروفاً عظيماً ، فكان من المعروف حمله من الصدقة عنه لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين ، أو يضعف من عزائمهم، سواء أكان غنياً أم فقيراً تشجيعاً له على عمل المعروف وعمل المكارم ، فقد روى مسلم وأحمد عن قبيصة بن المخارق[1] قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "[2]".[1] .

---

(١) قبيصة بْن المخارق بْن عَبْد الله بْن شداد بْن رَبِيعة .عداده فِي أهل البصرة، وفد عَلَى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يكنى أبا بشر. روى عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، روى عنه ولده قطن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم. أسد الغابة في معرفة الصحابة أسد الغابة ط العلمية (٤/ ٣٦٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني،(٥/ ٣١٢).

(٢) الحمالة: ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين ، والسداد -بكسر السين - ما تسد به الحاجة والخلل ، والقوام ما تقوم به حاجته ويستغني به ، وهو الاعتدال ، والفاقة الفقر والحاجة ، والسحت الحرام. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٤/١٩٩).

الضرب الثاني: من استدان في مصلحة خاصة كالعلاج والزواج ، أو المرض ، أو ألمت به نازلة اجتاحت ماله ، واضطرته إلى الاستدانة أو نحو ذلك من ملمات الحياة ، التي يترتب عليها استدانة المال والعجز عن الأداء ، فيعطى مثل هذا من الزكاة ما يفي دينه عملاً بما رواه أبي سعيد الخدري قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِغُرَمَائِهِ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ ».[٢].

٦- وسهم في سبيل الله: يعطى منه المجاهدون على قدر كفايتهم وإعداد عدتهم ، ويعاون منه الحجاج الذين يطرأ عليهم ما يعجزهم عن إتمام فريضتهم.[٣] وأجاز بعض الفقهاء الصرف في سهم في سبيل الله لطلبة العلم المتفرغين له وهو قول للحنفية.[٤]

وتوسع بعضهم فأجاز الصرف إلى جميع القربات وأوجه الخير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (٢/٧٢٢) رقم ١٠٤٤ ، وأبو داود في سننه من كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (٢/١٢٠) رقم ١٦٤٠.

(٢) صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ،باب استحباب الوضع من الدين (٥/ ٢٩)،رقم:٤٠٦٤.

(٣)انظر: حاشية ابن عابدين،مرجع سابق،(٢/٣٤٣)، بلغة السالك: الصاوي ،مرجع سابق ،(١/٢٣٣) نهاية المحتاج ،مرجع سابق (٦/١٥٨)،مطالب أولي النهى ،مرجع سابق ،(٢/١٤٦).

(٤) حاشية ابن عابدين،مرجع سابق، (٢/٣٤٣)

من تكفين الموتى وعمارة المساجد ؛ لأن قوله : (في سبيل الله) عام في الكل[1] بل قد ذهب الشيعة الإمامية إلى أن سبيل الله كل ما كان قربة أو مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر[2].

والتحقيق: أن لفظ "سبيل الله" عام يتناول جميع سبيله ، فتدخل فيه كافة المصالح التي بها قوام أمر الدين والدولة ، قال صاحب تفسير المنار: التحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة ، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، وهو من الفرائض العينية بشرط ، لا من المصالح الدينية الدولية ، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على طرق الحجاج وتوفير الماء ، والغذاء ، وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر.[3]

٧- وسهم لابن السبيل: وهو الذي انقطع به الطريق فمن هذا السهم يحمل ويعان على الوصول.[4]

---

(1) تفسير الفخر الرازي،مرجع سابق، (١١٣/١٦)

(٢) المختصر النافع للمحقق الحلي،أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المكتبة الأهلية ،بغداد، ١٩٦٤م ،(ص ٨٣).

(٣) تفسير المنار: الشيخ محمد رشيد رضا ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م (٥٨٥/١٠).

(4) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٢) ، بلغة السالك: الصاوي ،مرجع سابق،(٢٣٣/١) ، المجموع: النووي ،مرجع سابق،(٢١٦/٦) .

هذه المصارف التي وجه الله تعالى فيها أموال الزكاة ، ومنها يتبين أنها من المصالح العامة لأن مرجعها إلى أمور ثلاثة: سد حاجة ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والأرقاء والغارمين وأبناء السبيل ، وتأييد الدين وإعزازه بالجهاد في سبيله وتأليف القلوب إليه، ومجازاة العامل بجزء من عمله صوناً لما في يده من أطماع نفسه ، وهذه الثلاثة من أحق المصالح العامة بالرعاية لأن ذوي الحاجات إذا لم تدبر شئونهم وتركوا تحت عبء حاجاتهم خسرتهم الأمة ، وكانوا خطراً على أمنها.[1]

(١) انظر: السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف،دار الأنصار ،القاهرة ،١٩٧٧م، (ص١٣٦).

المطلب الثالث

مدى تحقيق التكافل الاجتماعي لمقاصد وأهداف المسؤولية المجتمعية.

إن المجتمع المسلم الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ونظامًا وخلقًا وسلوكًا، وفقا لما جاء به الكتاب والسنة، واقتداءً بالصورة التي طبق بها الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ،عندما يلتزم بهذه القاعدة يجد التكافل الاجتماعي مكانة بارزا في المجتمع ، بحيث تتحقق فيه جميع مضامينه ، ذلك أن الإسلام قد اهتم ببناء المجتمع المتكامل وحشد في سبيل ذلك جملة من النصوص والأحكام لإخراج الصورة التي وصف بها الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المجتمع بقوله: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». (١)

وقوله -ﷺ- (تداعى لها سائر الجسد) أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك ومنه قوله تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من التساقط. (٢)

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/ ١٠)(٦٠١١) ومسلم في صحيحه من كتاب البر والصلة بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٤/ ١٩٩٩) (٢٥٨٦).

(٢) - فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٣٩)

قال ابن أبي جمرة([1]) في بيان الفرق بين التراحم وال توادد:"الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف ،فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر ،وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضا ما يعطف الثوب عليه ليقويه اهـ "([2])

أما قوله "بالسهر والحمى" قال ابن حجر:" أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها ،وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتشب منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية .قال القاضي عياض :فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضًا ." ([3])

---

(١)- هو :عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مالكي. أصله من الأندلس ووفاته بمصر. من كتبه " جمع النهاية – ط " اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أَبي جَمْرة،(٠٠٠ – ٦٩٥ هـ = ٠٠٠ – ١٢٩٦ م)،ينظر: البداية والنهاية لابن كثير،الناشر: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م ج ١٤/ ١٦٩.

(٢) – فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٣٩).

(٣) – فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٣٩).

قال النووي:"هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه ".(١)

وعليه فإن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصودا على النفع المادي وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية على أوسع مدى لهذه المفاهيم ، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

وفي كل ما تقدم دليل قاطع على أن الاقتصاد الإسلامي يتمتع بميزة بين تلك المتناقضات والاضطرابات الفلسفية في مختلف الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية ، فموقف الإسلام وسط وفي غاية الاعتدال، فلا يبيح الشيوع ولا يبيح إطلاق الملكية بلا حدود، وإنما يقيد الملكيات كلها الخاصة والعامة بقيود الشرع، ومن هنا أيضا تبرز مزية النظام الإسلامي في قاعدتين أَساسيتين هما: إنكار قوة الاستغلال والاستبداد، وتقدير حق العمل وتشجيع أصحاب الكفاءات. تلك مزية الاقتصاد الإسلامي في جلاء ووضوح تقدر للعاملين نتيجة عملهم في ميادين الحياة، وتقمع قوى الظلم والجور، وتقرر مبدأ التكافل الاجتماعي في إطار من العدل والرحمة لمن هم في مسيس الحاجة إلى العون والمساعدة، وذلك بتوزيع الثروة كما قررته شريعة الإسلام، وعددت أصحاب الفريضة في الزكاة، وكذلك الحماة والغزاة

(١) – شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٩).

في سبيل الله، وسد الثغور الإسلامية، وسائر من يتولى مصالح الأمة الإسلامية من خليفة المسلمين إلى من يقم الشوارع. وهكذا يقف النظام الرباني شامخا صامدا يتحدى جميع النظم والنظريات وغيرها على مدى الأيام [1].

❁❁❁

(١)- خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي: د/محمد إبراهيم برناوي ،الناشر: مرجع سابق، (ص: ٢١٠) .

المبحث الثالث

اقتصاديات الغوث والنجاة في ضوء فقه نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر

تمهيد وتقسيم:

هذه المسألة من أكثر المسائل أهمية ،في مجال الغوث والنجاة ،خاصة إذا وقعت الكارثة أو الأزمة في منطقة دون أخرى،أو إقليم دون آخر،وكان هذا الإقليم في أشد الحاجة إلى إغاثة عينية أو نقدية ،وعجزت الدولة عن القيام بواجب التمويل لخلو بيت المال من المال ،او كانت الدولة في حالة حرب واضطرت إلى طلب المعونة من أموال الزكاة .

ومن حسن صنيع الفقهاء في تناول هذه المسألة تفصيل القول فيها ليتضح الحكم الشرعي بصورة جلية،خاصة وأن مصارف الزكاة محددة سلفا في مصارف ثمانية بنص القرآن الكريم ،قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١).

وهذه المصارف الثمانية كانت محل اجتهاد في دلالتها ومدى شمولها أصناف أخرى تدخل في معناها،أو تقاس عليها ،وهذا لايدخل في دراستي بصفة أصلية ،بل صورة فرعية لبيان ما يحيط بالمسألة

---

(١)- سورة التوبة ،الآية رقم:٦٠.

من إشكاليات .وحتى نصل إلى المعنى المراد الوصل إليه من هذا المبحث رأيت تقسيمه إلى مطالب أربعة:

- المطلب الأول:حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ببلد الزكاة.
- المطلب الثاني:حكم نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله.
- المطلب الثالث :مدى مشروعية نقل الزكاة باجتهاد الإمام أو فعل المزكي.
- المطلب الرابع :ادارة أموال الزكاة لصالح المستحقين دراسة تأصيلية تطبيقية .

المطلب الأول

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

مع وجود المستحقين ببلد الزكاة

اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك ،والذي عليه الجمهور من الفقهاء أن الزكاة تدفع لمستحقيها في موضع المال الذي وجبت فيه الزكاة،وذلك لأن المال هو سبب وجوبها فكأنه هو محل الاعتبار،وذلك للنصوص والآثار التي تدل على تفريق الزكاة في موضع المال الذي وجبت فيه ولو انتقل من مخلاف (١) إلى مخلاف آخر.وهو مذهب المالكية (٢)،والقول الأظهر عند الشافعية(١)

---

(١)- المخلاف :ويطلق ويراد به الكُورة، وهي كالمديرية أو المحافظة في الاصطلاح الحديث. انظر :المعجم الوسيط ج٢٦٩/١

(٢)بلغة السالك للصاوي،٢٣٥/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة،طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه،٥٠٠/١-٥٠١

والحنابلة ([٢]) لقوله -ﷺ- فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»[٣] ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم. وينبني على ذلك القول حرمة النقل وعدم الإجزاء عن الزكاة ،سواء على مسافة القصر أو ما دونها.

وطبقاً لهذا الرأي فإن الزكاة تصرف في موضع الوجوب أو قريب منه إلى ما دون مسافة القصر[٤] سواء وجد بموضع الوجوب مستحق أم لا،لأنه في حكم موضع الوجوب ،ويجوز النقل إلى مسافة القصر فما فوقها ،بل يندب إن كان المنقول إليهم أحوج من أهل بلد الوجوب فإن كانوا مثلهم أجزأت مع الكراهة، وإن كانوا أقل منهم احتياجاً أجزأت مع الحرمة ،لكن عند عدم المستحقين بمحل الوجوب أو بمحل قريب نقلت وجوباً إلى محل يوجد فيه المستحقون، ولو

([١]) والقول الثاني المقابل للأظهر جواز النقل لإطلاق الآية .ولكن يجب النقل في حالة عدم وجود المستحقين بمحل الوجوب،أو عدم بعضهم من بلد المال ووجد بغيره ،أو فضل شيء عنه ،بأن وجد جميعهم وفضل شيء عن كفاية بعضهم، أو وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء. نهاية المحتاج ج٦/ص١٦٧.

([٢]) المغني لابن قدامة، ٢/١٣١-١٣٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث سنن النسائي (٥/ ٢)،رقم (٢٤٣٥)وضعفه الشيخ الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (٦/ ٧٩).

(٤)- مسافة القصر: ٨٢ كم تقريبا ،على خلاف بسيط بين العلماء في المسألة .

بعد مسافة القصر[١].

وفي مقابل هذا الرأي ذهب الحنفية والزيدية ، إلى هو جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد غيره لكن مع الكراهة ؛لأن آية "إنما الصدقات للفقراء.. الآية"وغيرها من النصوص مطلقة عن التقييد بمكان فتبقى على هذا الإطلاق إلاَّ أن يكون نقلها لمصلحة كقريب أو شخص أحوج أو أصلح أو أنفع للمسلمين ،أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ،لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب،أو على عالم أو طالب علم ،لما فيه من إعانته على رسالته، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول، ففي هذه الحالات لايكره النقل ، وهو عند الزيدية أفضل لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ،ولما روى طاووس (٢) أن معاذ بن جبل-ﷺ- قال لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِكُلِّ خَمِيسٍ [٣] أَوَلَبِيسٍ في

---

(١)- بلغة السالك للصاوي، ٢/٢٣٥ ،

(٢) طاووس بن كيسان: الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي ، الحافظ. ، لازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه،وروى أيضا عن جابر، وسراقة بن مالك، وصفوان بن أمية، وابن عمر، وغيرهم. قال ابن معين : طاووس ثقة.وقال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة. توفي في عام ستة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ،ج ٥/٣٨ وما بعدها،.

(٣)-خميس: قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن-- فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب الغرض في الزكاة،

الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم [١] وخير لأصحاب رسول الله ﷺ-بالمدينة [٢] .

وفي هذا الحديث-كما ذكر القرطبي في تفسيره- دليلان: أحدهما ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة فيتولى النبي - ﷺ- قسمتها ويعضد هذا قوله تعالى" إنما الصدقات للفقراء" ولم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر والله أعلم [٣].

ويستدل للحنفية والزيدية -أيضا-بفعل الرسول -ﷺ-،فقد كان يأخذ الصدقات من الأعراب خارج المدينة ويصرفها على فقراء المهاجرين والأنصار ،ولأن في هذا دفع الحق إلى مستحقه فتبرأ به ذمتهم كالدين فأشبه ما لو دفعها في بلد الوجوب [٤] .

والذي نميل إليه أن الزكاة إذا نقلت من بلد الوجوب إلى غيره أجزأت، حتى ولو لم تكن هناك مصلحة في النقل ؛لما يترتب على

٢٤٧/٣.وأما أبو عبيدة فذكره بالسين قال أبو عبيدة: كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصة لكن ذكره على إرادة الثوب وقوله" لبيس" أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول فتح الباري، ٢٤٧/٣

(١) – وقوله" أهون عليكم" أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم. وقوله "وخير لأصحاب محمد" أي أرفق بهم ؛لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل- فتح الباري ٢٤٧/٣.ويمكن -أيضاً-حمل هذا على أن احتياج أهل المدينة إلى هذه الثياب أكثر من احتياجهم إلى الشعير

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة-بَاب الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ،٤٤٥/٢ .

(4) – تفسير القرطبي ،مرجع سابق،١٧٥/٨.

(٤) – حاشية ابن عابدين،مرجع سابق،٩٣/٢-٩٤.

هذا الدفع من إبراء الذمة ،وهذا هو الذي عليه المحققون في المذهب الشافعي ،فقد قال الرملي:" لكن الأوجه أن له صرفها في أي بلد شاء؛ لأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلا مخصوصا؛لأنه أمر تقديري لا حسي، فاستوت الأماكن كلها إليه فيتخير مالكه."(١)

ومع ذلك فإن الرأي القائل بجواز النقل إذا كان فيه مصلحة للمسلمين وخير للإسلام هو أفضل، وأن المسالة تقديرية خاضعة للنظر والاجتهاد ،وهذا ما يقرره المالكية وغيرهم ،حيث لا يجوز نقل الزكاة إلاً أن يقع بلد في حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد، فإن الحاجة إذا نزلت بقوم وجب تقديمهم في الأخذ على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه–أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه– ولا يظلمه (٢) .

وفي ضوء هذا الرأي جاءت العديد من الفتاوى والتوصيات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: ما عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية :

في فتوى لدار الإفتاء المصرية ،بشأن نقل الزكاة إلى المفوضية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين ، ذهبت إلى القول بجواز نقل الزكاة إلى بلد آخر وإعطاءها لشخص واحد جائز شرعًا. تراعي التفريق أحيانًا في الفقه بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الاعتباري.

---

(١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي،مرجع سابق،(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ١٦٧/٦

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ،٥٠٠/١–٥٠١ ، تفسير القرطبي ١٧٥/٨

بشرط أن يندرجوا ضمن أحد الأصناف الثمانية (الصنف الثالث :العاملين عليها) ، على ألا تأخذ المفوضية أيَّ من أموال الزكوات في مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات.(١).

وفي شان نقل الزكاة من بلدة لأخرى لذوي القربى،أفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف (رحمه الله) رداً على سؤال:"نظرًا لأن فقراء المدن أحسن حالًا من فقراء الأرياف، وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى، فهل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى؛ أي من الإسكندرية مثلًا إلى تلك القرية التي يقطنها هؤلاء الفقراء؟

وكان الجواب كما يلي:""اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعي في نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى، ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصري والإمام النخعي: أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروهٌ تنزيهًا مراعاةً لحق الجوار، إلا إذا كان النقل إلى ذي قرابة محتاج فإنه لا يكره، بل يتعين نقلها إليه؛ لما رُوِيَ في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" من قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صِلَتِهِ»،(٢) وفي نقلها

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية،الأحد ٠٥ مارس ٢٠٢٣ م – ١٣ شعبان ١٤٤٤ هـ info@dar-alifta.org

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١٧) رقم:٤٦٥٢.وقال الهيثمي:"رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله ابن عامر الأسلمي، وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.

إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سدُّ خلة المحتاج، وللمطلوب شرعًا من صلة الرحم، ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام، والأفضل أن تُصْرَف للأقرب فالأقرب من ذوي القربى المحتاجين.

وكان عليه الصلاة والسلام يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار.وذكر في "نيل الأوطار": أن المروي عن مالك والشافعي والثوري عدم جواز نقلها، وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذي فيه المزكي؛ أخذًا من قول-صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل-رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَضَعْهَا فِي فُقَرَائِهِمْ» (١) وذهب الإمام أحمد كما في "المغني" إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة، وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم(٢).ومن هذا يعلم أنه يجوز ذلك رعاية لسدِّ حاجة ذوي القربى أن تتبع في ذلك مذهب الحنفية.والله سبحانه وتعالى أعلم(٣).

ثانيا: رأي مجمع البحوث الإسلامية :

---

(١) سبق تخريجه هامش رقم (٨٨)

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠١)

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية،ا تاريخ الفتوى : ١٧ أغسطس ١٩٤٦،رقم الفتوى : ٢٢٣٢ ،. info@dar-alifta.org

ورد سؤالا إلى مجمع البحوث الإسلامية، حول حكم نقل الزكاة من محل إقامة المزكي إلى محافظة أخرى أشد احتياجًا.

وأجابت لجنة الفتوى بمجمع البحوث، أن الأصل في الزكاة هو أن تنفق زكاة كل أهل بلد في فقراء هذا البلد، ولأن فيه رعاية حق الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكي لقول النبي (ﷺ): «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

واتفق الفقهاء على مشروعية نقل الزكاة إذا لم يكن ببلد المزكي من يستحق الزكاة، وذلك أن إخراج الزكاة لمستحقيها واجب شرعا، وإذا توقف هذا الواجب على نقل الزكاة صار النقل واجبا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من بلد المزكي – الذي يوجد به فقراء – إلى بلد آخر، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد غير بلد المزكي ....وذهب الحنفية إلى جواز أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم، وجواز أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا الأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين .

وأوضحت اللجنة أن سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: اختلافهم في عود الضمير في قول النبي (ﷺ) «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» فمن رأى أن الضمير يعود على فقراء بلد المزكي قال لا يجوز نقل الزكاة، ومن توسع في تفسير الفقير فقال اللفظ يشمل فقراء المسلمين قال بجواز النقل.

وبناء على ما سبق ترى اللجنة بناء على رأي الحنفية جواز

نقل الزكاة من البلد التي بها مال المزكي إلى محافظة أخرى الأكثر فقرا لصلة الرحم وللمواساة تحقيقا لمقاصد الشريعة في تشريع الزكاة من مواساة المحتاجين(١).

ثالثا:إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الأوقاف في دبي:

في سؤال لإدارة الإفتاء والبحوث دائرة الأوقاف في دبي :هل يجوز صرف الزكاة على المتضررين من أحداث كوسوفو والمهجرين منهم على الدول المهاجرة؟

الجواب:" نعم يجوز أن تصرف الزكاة للمسلمين من هؤلاء المهجرين أو المتضررين؛لأنهم من أصناف الزكاة الثمانية بوصف الفقر والمسكنة وغيرهما.وهم أولى بالصرف من غيرهم في هذا الحال؛لما هم فيه من حاجة ماسة ،وهي بالإضافة إلى كونها زكاة واجبة فإنها إغاثة ملهوف وعون مسلم وتعاون على البر ،ونصرة للمظلوم ،ومؤازرة الأخوة الإسلامية في وقت الشدة والحاجة.

ولا يقتصر عونهم على الزكاة بل الواجب على المسلمين عونهم والوقوف إلى جانبهم بكل ما أوتوا من قوة مادية ومعنوية ،حتى يتم لهم النصر إن شاء الله تعالى."(٢).

رابعاً: اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

---

(١) –فتاوى شرعية –الكتاب الخامس ،دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي –إدارة الإفتاء والبحوث،صـ٨٤.

(٢) المرجع السابق ،نفسه.

في سؤال للجنة:هل يجوزإعطاء الزكاة لبلدة أخرى مثل فلسطين ويوجد فقراء في بلدي ؟

الجواب: تعطى الزكاة لمن فرضها الله لهم بقوله سبحانه :" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ (١) ، ولا تعطى إلاَّ لمن تحقق إسلامه ظاهراً ؛ لقوله -ﷺ- لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " ، وكلما كان المُعطى من الفقراء والمساكين أتقى وأكثر طاعة فهو أولى من غيره . والأصل في الزكاة أن تصرف في فقراء البلد التي بها المال للحديث لمذكور ، وإن دعت حاجة إلى نقلها ، كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها إليه أشد حاجة ، أو أقرباء للمزكي بجانب أنهم فقراء ، أو نحو ذلك : جاز النقل . والله اعلم" (٢)

المطلب الثاني

حكم نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله

سبق القول إن جمهور الفقهاء يرون أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة. وأن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة،جاز نقلها على غيرهم :إما على الإمام ليتصرف فيها حسب

(١)- سورة التوبة الآية ٦٠

(٢) - فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية {٩/١٠}

الحاجة، أو إلى اقرب البلاد إليهم.

ويستدل لهذا الحكم بما رواه أبو عبيد في الأموال: أن معاذ ابن جبل -ﷺ- لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله -ﷺ -إلى اليمين حتى مات النبي وأبو بكر ،ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم.

فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل. فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا. .[1].

وفي إنكار عمر -ﷺ-على معاذ -ﷺ-في أول الأمر ،ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها ،وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها.والله أعلم.

المطلب الثالث

مدى مشروعية نقل الزكاة باجتهاد الإمام أو فعل المزكي

من الثابت أن ولي الأمر مطالب شرعًا بفعل ما فيه مصلحة الإسلام وأهله وإن لم يرد بفعله هذا نص شرعي، ما دام أن عمله لا

(١)- الأموال لأبي عبيد،مرجع سابق، (١/٧١٠-١٩١٢).

يخالف قصداً من مقاصد الشريعة.

وتطبيقاً لهذا المبدأ أرى أنه لا مانع شرعًا من نقل الإمام الزكاة على سبيل النظر والاجتهاد ومن النصوص الدالة على ذلك:

١. ما رواه مسلم في صحيحه عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فيها فقال:" أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لك بها " قال ثُمَّ قال:" يا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. .."(١).

٢. قال أبو عبيد:"فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز ،وهو من أهل نجد..ورأى حملها من أهل نجد على أهل الحجاز."(٢).

٣. ما رواه أبو عبيد في الأموال عن ابن أبى ذباب ([٣]) أن عمر-رضي الله عنه- أخر الصدقة عام الرمادة قال فلما أحيا الناس بعثني فقال: أعقل

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ،بَاب من تَحِلُّ له الْمَسْأَلَةُ، رقم الحديث ١٠٤٤، ٤/١٤٣-١٤٤ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ،انظر مجمع الزوائد ٣/٩٢ .

(٢)– الأموال،صـ٢٤٣،رقم ٥٦٤.

(٣) – ابن أبى ذباب: الحارث بن عبد الرحمن . قال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال ابن حزم: ضعيف.وقال أبو زرعة: ليس به بأس.وروى أيضا عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.وعنه أنس بن عياض، ومحمد بن فليح.وقال النسائي: ليس به بأس.مات سنة تسع وعشرين ومائة.سير أعلام النبلاء، الذهبي ،دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ج١/٤٣٧-٤٣٨.

عليهم عقالين فأقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر."(١)

٤. ما ذكره القرطبي في تفسيره نقلاً عن الإمام مالك-رحمه الله تعالى-:"لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد."(٢)

٥. قال ابن القاسم من المالكية:" وإن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابًا". وروي عن سحنون أنه قال:" ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه.(٣)

٦. جاء في المدونة الكبرى عن مالك :" فقلت له :فلو أن رجلاً من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة أترى أن يقسم زكاته بالمدينة؟ فقال نعم. قال: ولو أن رجلاً لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله؟قال: ما رأيت بذلك بأسًا ورأيته صوابًا. قال:وقال مالك: تقسم الصدقة في مواضعها، فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان إليهم، وقد نقل عمر بن الخطاب-ﷺ-. قال سحنون : قال أشهب وابن القاسم عن مالك أن عمر بن الخطاب-ﷺ -كتب إلى عمرو بن العاص-ﷺ -عام الرمادة(وهو

---

(١)-الأموال ،صـ٣٨٣، رقم ٩٨١.

(٢)-تفسير القرطبي ،٨/١٧٥.

(٣) - تفسير القرطبي ، ٨/١٧٥ .

عام المجاعة) وهو بمصر ياغوثاه ياغوثاه للعرب!! جهز إلي عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء (الثياب) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل فأخاف أن يستحيوها فلينحروا، وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء التي أتى فيها بالدقيق"[1].

٧. ما جاء في الأموال لأبي عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:أن ضعوا شطر الصدقة .قال أبو عبيد:يعني في مواضعها وابعثوا إلي بشطرها. قال ثم كتب في العام المقبل: أن ضعوها كلها.يعني في مواضعها.[2]

والملاحظ أن فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز(ﷺ) هذا مبني على المصلحة والحاجة.

وفي كل ما تقدم–وغيره كثير– دليل على مشروعية نقل الزكاة باجتهاد الإمام،لاسيما من تشتد حاجته ،ومن تجب المبادرة بمعونته ،ومن تقبل حاله الصبر والتأخير على حين .كما أن هناك من المصالح العاجلة ،والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسويف.

ومن يطالع كتب الشافعية يجد أن تشددهم في النقل كان مقصوراً على حالة ما لو فرق صاحب المال بنفسه .أما الإمام أو

---

(١) – المدونة الكبرى ،مالك بن أنس ، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. (٣٦٦/١)

(٢)– الأموال لأبي عبيد ،صـ٥٨٧،رقم ١٩٠٢.

الساعي على الصدقات فلهما جواز النقل على الصحيح.

قال الشيرازي في المهذب:"إن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها فرقها ،وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام."[١]

وقال النووي في شرحه:"واعلم أن عبارة المصنف (المذكورة) تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي ،وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة ..ورجح هذا الرافعي .قال:"وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث."[٢]

هذا الذي سبق بيانه بالنسبة لنقل الزكاة باجتهاد الإمام.

أما بالنسبة لنقل الأفراد لزكاة أموالهم عند الحاجة أو المصلحة المعتبرة شرعاً، فلا بأس به، إذا كان هو الذي يتولى إخراج الزكاة بنفسه ،كما هو حاصل الآن.

ومن المصالح المعتبرة في هذه المسألة:

- نقل الزكاة لمن هو أشد حاجة وأكثر فاقة.
- نقل الزكاة لمن هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة.
- نقل الزكاة إلى مشروع إسلامي في بلد آخر،يترتب عليه خير كبير للمسلمين،قد لا يوجد مثله في البلد الذي يكون فيه المال.

---

(١)- المجموع شرح المهذب للنووي،مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده -بمصر الطبعة الثالثة(١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ١٧٣/٦ .

(٢)- المهذب ،١٧٣/٦ .

المطلب الرابع

ادارة أموال الزكاة لصالح المستحقين دراسة تأصيلية تطبيقية

.

ترتبط مسألة نقل الزكاة للضرورة المعتبرة شرعاً بهذه المسألة وهي مسألة :مدى سلطة ولي الأمر أو من ينيبه في استثمار ولي الأمر ومَن يمثِّله من الوزارات، والدوائر الحكومية، والجمعيات، والهيئات المُكَلفة رسميّا بقبض أموال الزكاة وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية.

ووجه كونها من المسائل المستجدة أن الفقهاء المتقدمون لم يتناولها بالبحث؛ ولعل ذلك لعدم الحاجة إليها؛ لقلة الأموال الزكوية مع حاجة الفقراء العاجلة لها، مما يمنع إمكانية استثمارها، إلا أنه لما كثرت الأموال الزكوية وتنوعت صور الاستثمار، وردت تلك المسألة، فبحثت لدى المعاصرين في بحوث متعددة، سواء كان ذلك في المجامع الفقهية، أو في الجهات الأكاديمية، أو غيرها.

ومع اختلاف الرأي في المسألة ما بين مجيز ومانع – ولكل فريق أدلته، ومع أهمية قول من منع ذلك من الفقهاء القدامى والمعاصرين– ،فإن المصلحة المعتبرة شرعاً في تنمية أموال الزكاة لصالح مستحقيها تظل هي نقطة الفصل في دراسة الموضوع ،خاصة وأن ولي الأمر مطالب بفعل ما فيه مصلحة معتبرة شرعاً لصالح المستحقين ،وقد قام الدليل على أن النبي – ﷺ– والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكنُ خاصة للحفظ والرعي والدَّرّ والنسل، كما كان لها

رعاة يرعونها ويُشرفون عليها،مما يدل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل،أو على الأقل يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من رَيْعها.

كما قال بهذا القول ثلة من الفقهاء القدامى ،ومن ذلك ما ورد في فقه المالكية :": "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كِراء يكون من الفيء. . .، فإن لم يكن فيء، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تباع في بلد الوجوب، ويُشْترى بثمنها مثلُها في الموضع الذي تُنْقل إليه إن كان خيرًا "[1]. وقال النووي: "إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جُبْران أو إلى مئونة نقل، فحينئذٍ يبيع "[2].

وتظهر أهمية القول بمشروعية إدارة أموال الزكاة لصالح مستحقيها في أنه منسوب إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة ،المنعقدة بعمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ،(٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م،قرار رقم :١٥(٣/٣)،ونصه :" يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق

---

(١)- شرح الخرشي على مختصر خليل ،محمد الخرشي ،أبو عبد الله العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى ،١٣١٧هـ ،٢/ ٥٢٣.

(٢)-المغني لابن قدامة ،مرجع سابق ،٢/ ١٣٤.

للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.والله أعلم"[1].

كما قال به ثلة من الفقهاء المعاصرين ممن لهم باع طويل في الاجتهاد والفتوى كالشيخ مصطفى الزرقا ، والدكتور وهبة الزحيلي – رحمهم الله تعالى–وغيرهم من العلماء المعاصرين.

والأمثلة على مشروعية القول بإدارة أموال الزكاة لمصلحة مستحقيها كثيرة ومن أظهرها –كما ذكر المجيزون– استثمار أموال اليتامى من قِبَل الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيَّد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقول الله عزَّ وجلَّ: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[2]،وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حُرمةً من أموال اليتامى .

وفي وقتنا المعاصر كثرت أساليب التمويل والاستثمار مأمونة المخاطر ،ويمكن من خلالها إدارة أموال الزكاة لصالح مستحقيها

---

(١)–مجلة المجمع ،العدد الثالث ،ج١،ص٣٠٩)والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في جمهورية لبنان ،في الفترة من ٧–٩ ربيع الأول ١٤٣٠هالموافق ٤–٦– مارس ٢٠٠٩م) وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت.

(٢)–[الأنعام: ١٥٢]

،ومن ذلك أن تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزءٍ من الربح على أن يضمنها .

كما يجوز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، مثل إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين، وتدر ريعًا دائمًا ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالًا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم.

وعليه فإنه لا مانع شرعاً من استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجةَ إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت.

وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وكان نص المقصود منها ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١. ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
٢. أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها – بالطرق المشروعة.
٣. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
٤. المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
٥. بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦. أن يُتَّخَذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عَهِدَ إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة[١].

(١)- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ ،الموافق ٢-٣ /١٢/١٩٩٢م (ص ١٨٢-١٨٣).

المبحث الرابع

اقتصاديات الغوث والنجاة في ضوء فقه تعجيل الزكاة

مسألة تعجيل الزكاة بمعنى إخراجها قبل حلول الحول وبعد بلوغ المال النصاب ،وهي من المسائل التي تثار بين الحين والآخر ،كلما حدث أزمة أو كارثة تصيب عامة الناس بالضرر،فيعجزون عن تدبير معاشهم ،وقد يقعدون عن العمل والانتاج ،على غرار ما حدث بسبب جائحة كورونا،أو ما يعرف بـ"كوفيد ١٩" وآثارها الاقتصادية والاجتماعية كانت ولا زالت شاهدة على حجم ضررها ،سواء بالنسبة للأفراد أو الدول ،المتقدمة منها أو النامية.

ومن بعد جائحة كورونا حدثت زلازل في بعض الدول العربية والإسلامية –كما حدث في شمال سوريا وتركيا في فبراير ٢٠٢٣م ،وقد كانت آثارها وأضرارها كبيرة ،تعالت معها أصوات كثير من المؤسسات الخيرية بالمسارعة بتقديم الدعم العيني والنقدي لفئات المضرورين ،أو المبادرة بتعجيل زكاة أموالهم ؛لدرء مخاطر هذه الكوارث؛وذلك عملاً بقوله تعالى: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}([1]) ، وقوله جلا في علاه: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } [المائدة: ٤٨].وتحقيقا للهدف من هذا المبحث رأيت تناول هذه

([1]) سورة البقرة،من الآية:١٤٨]

المسألة في مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول :أقوال الفقهاء في مسألة تعجيل الزكاة وأدلتهم ومناقشتها.
- المطلب الثاني : القول الراجح وسبب ترجيحه.
- المطلب الثالث:حد التعجيل بالزكاة بناء على الرأي المختار .

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في مسألة تعجيل الزكاة وأدلتهم ،والرأي

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول وبعد بلوغ المال النصاب، خاصة إذا كان في التعجيل مراعاةٌ لمصلحة الفقراء .وهو مذهب جمهور الفقهاء –خلافا للمالكية، الذين لا يجوزونها إلا بزمن يسير– ،و قال به الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي[1].

([1]) ينظر:بدائع الصنائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٥/١٠٤)؛ الدر المختار مع حاشيته،لابن عابدين مرجع سابق، (٤/ ٢٠٠) ؛التبصرة للخمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، (٢/٥٠). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد ابن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي الناشر: دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، (٢/ ١٧١)؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، (٢/ ٣١).

القول الثاني:

لا يجوز تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها، من حيث الأصل: وهو رأي مروي عن الحسن البصري، وبه قال ربيعة الرأي، ومالك، وداود الظاهري. ومنعه ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من المالكية، وقال: لا تجزئ قبل محله كالصلاة، ورواه كذلك ابن وهب. قال ابن يونس: وهو الأقرب، وغيره استحسان . قال القرافي: " لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه وفي الجواهر في اليسير خلاف واختلف في حده إذا جوزناه فقال ابن القاسم نحو الشهر وقال ابن المواز اليومان وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك العشرة وقيل نصف الشهر وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه وخالفنا الأئمة في التعجيل" [1].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين، فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، وقد احتج الشافعي بحديث علي: أن النبي -صلى الله عليه

---

(١) الذخيرة للقرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م (٣/ ١٣٧)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، طبعة دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (١/ ٣٨٦)، التبصرة للخمي، مرجع سابق،(٣/ ٩٤٢).

وسلم- "استسلف صدقة العابس قبل محلها"(١).

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز تعجيل الزكاة قبل موعد استحقاقها بأدلة منها:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . هذه رواية البخاري(٢).

قال ابن الأثير :" قيل: معنى قوله – صلى الله عليه وسلم- في حق العباس: «فهي علي ومثلها معها» أنه أخرها عنه عامين؛ إذ قد ورد في حديث آخر: «إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين» أي تعجلنا، ومعناه: أنه أوجبها عليه وضمنه إياها ولم يقبضها، وكانت دينا على العباس، ولهذا قال: إنها عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠] (٢/ ١٢٢) رقم:١٤٦٨أخرجه مسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم ٩٨٣.

(٢) سبق تخريجه الهامش السابق.

ومثلها معها؛ لأنه رأى به حاجة إلى ذلك، وقيل: بل أخذ منه صدقة عامين قبل الوجوب استسلافا؛ لأنه قد ورد في إحدى الروايات: » [1].

قال أبو عبيد في رواية: (فهي علي ومثلها معها) يقال: كان تسلف منه صدقة عامين: ذلك العام، والذي قبله (قال الشوكاني: ومما يرجح أن المراد ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضًا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس"[2].

٢- ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه -: «أن العباس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في تعجيل زكاته، قبل أن يحول الحول، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك» [3] .

٣- وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال لعمر: « إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ

---

(١)جامع الأصول ،ابن الأثير الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م ،(٤/ ٥٧٢):

(٢)نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق،(٤/ ١٧٨).

(٣)أخرجه أبو داود، في سننه ، كتاب الزكاة ،باب في تعجيل الزكاة (٢/ ١١٥)رقم:١٦٢٤،وحسنه الألباني.

لِلْعَامِ.للعام[١].

٤- أنه مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز إخراجه.

٥- القياس على جواز تعجيل قضاء الدين قبل حلول الأجل، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[٢].

٦- أن مالكا – رحمه الله– وإن لم يجز تعجيل الزكاة قبل حلولها، فإنه أجاز تعجيل الكفارة قبل الحنث، وهو تقديم للعبادة على شرطها.

٧- أن اشتراط الوقت لا يمنع من تعجيل العبادة مالم تكن عبادة محضة يشترط فيها الوقت كالصلاة والصيام، وذلك أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، مثل تعجيل أداء الدين المؤجل، فإنه يجوز أداؤه قبل وقته، وكأداء زكاة المال الغائب، وإن لم يكن على يقين من رده إليه، أما الصلاة الزكاة فالتوقيت فيهما غير معقول المعنى، فيجب أن يقتصر عليه، ويتوقف فيه[٣].

---

(١)سنن الترمذي ت شاكر،كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٣/ ٥٥) رقم:٦٧٩. قال الترمذي:" لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه".وحسنه الشيخ الألباني.ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/ ١٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة،مرجع سابق،(٢/٦٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة،مرجع سابق،(٢/٦٣٠).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل موعد استحقاقها بأدلة منها :

١- ما أخرجه مالك في الموطأ عن مولى ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن ابن عمر كان يقول: «لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول"[(١)] .

٢- روى الترمذي في سننه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمرقال: قال رسول الله (ﷺ)-: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية «عند ربه»[(٢)] .

٣- أن الحول- وهو مرور عام هجري كامل- أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، قياسا على النصاب، فإنه لا يجوز تقديم إخراج الزكاة إن لم يبلغ المال نصابا.

٤- أن للزكاة وقتا، فلا يجوز تقديم العبادة عن وقتها، مثل غيرها

---

(١)أخرجه الإمام مالك في الموطأ. رواية يحيى الليثي في الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ،(١/ ٢٤٦)رقم:٥٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ت شاكر (٣/ ١٧) رقم:٦٣٢. قال الترمذي:"وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط".

من العبادات[١].

مناقشة:

نوقشت أدلة هذا القول من وجوه كثيرة ،منها:

١- أن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- :" لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول"، حديث مرفوع،والمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كما جاء في جامع الأصول لابن الأثير[٢]..

٢- قولهم: إن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب فغير مسلم؛ لأن تقديمها قبل ملك النصاب، تقديم لها على سببها فأشبه تقديم كفارة اليمين على الحلف وكفارة القتل على الجرح، ولأنه هنا يكون قد قدمها على الشرطين، وفي الصورة الأولى قدمها على أحدهما وهو الحول فافترقا[٣].

٥- قولهم :"إن للزكاة وقتًا، فنقول ما قاله الإمام الخطابي: إن الوقت إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان، فإن له أن يسوغ

---

(١) معالم السنن للخطابي،الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ،(٢/٢٢٤).

(٢)جامع الأصول ،ابن الأثير ،(٤/ ٥٧٢).

قال الحافظ في " التلخيص ": وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، والآثار تعضده فيصلح للحجة". التلخيص الحبير الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٢/ ٣٠٦).

(٣) ينظر:المغني لابن قدامة ،مرجع سابق،(٢/٦٣٠) .

من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقًا مؤجلاً لآدمي وكمن أدى زكاة غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفًا في ذلك الوقت(١) .

المطلب الثاني

الرأي الراجح وأسباب ترجيحه

الرأي الراجح هو القول الأول –القائل بجواز تعجيل الزكاة – لما سبق ذكره من الأدلة ،وفي الأخذ به تقرير مبدأ التعاون والتكافل بين عموم البشر بلا تفرقة طائفية ، أو فكرة قومية ، بل لابد أن ينصهر المجتمع ليصبح جسداً واحداً إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: "لن تؤمنوا حتى ترحموا" ، قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم. قال: "إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة عامة للناس".(٢)

وفي سبيل ذلك شرع الإسلام الزكاة كنظام مالي يتحقق من خلاله التعاون بين أفراد المجتمع ، وبه التكافل الاجتماعي الذي يثبت للفقير الحق من مال الغني ويجعل حق جمع الزكاة مربوطاً بولي المر ، وقد اتسع هذا المصرف لقضاء حاجة الفقراء والمساكين والعمال

---

(١) معالم السنن للخطابي،(٢/٢٢٤).

(٢)أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٨/٣٠) ، وقال الهيثمى : فيه عبد الله بن صالح ، وقد وثق وضعفه جماعة . وأخرجه الحاكم (٤/١٨٥ ، رقم ٧٣١٠) ، وقال : صحيح الإسناد .

والمدينين ومن انقطعت بهم سبل الحياة ، مما كان له الأثر البارز في تأمين حياة المجتمع في كل أوقات التعطل عن العمل ، وفي أوقات المرض ، وفي أوقات الهم نتيجة الدين وفي قضاء الحاجات.

ومن جانب ثان: فإنه إن كان جمهور الفقهاء يجيزون تعجيل إخراج الزكاة في الأحوال العادية والناس في دعة وراحة، فإن القول بالجواز أولى في الجوائح والمكاره والنوازل، فمن تتبع أحكام الشريعة أدرك أن أحكام الإكراه والأعذار تختلف عن الأحوال العادية، فلا ينبغي أن يكون القول بجواز تعجيل إخراج زكاة المال في الحوائج والمصائب – كفيروس كورونا وغيره– محل خلاف بين الفقهاء، فلو لم يجز بالأدلة – وهو جائز– لجاز للضرورة والحاجة.

ومن جانب ثالث : فإن القول بجوازتعجيل إخراج الزكاة عن وقتها، داخل في عموم المسارعة في الخيرات، بل من عجيب القرآن أنه لما امتدح المسارعين في الخيرات، كان أول وصف لهم هو الإسراع في إنفاق المال على المحتاجين، ويدخل فيه تعجيل إخراج الزكاة، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(١)، ولا شك أن مسارعتهم في الخيرات في الأزمات والشدائد والبلايا هو أولى، خاصة في إخراج الزكاة وتعجيلها، والتصدق على المحتاجين، وذلك مما يظهر قوة المجتمع المسلم، ويحقق التكافل

---

(١) آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]

الاجتماعي بين المسلمين، وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث

حد التعجيل بالزكاة بناء على الرأي المختار

اختلف الفقهاء القائلون بجواز التعجيل حول مسألة :إذا كان التعجيل جائزًا فهل له حد من السنين؟ أم هو جائز إلى غير حد؟

وفي المسألة أقوال أربعة:

القول الأول: أجاز الحنفية وغيرهم للمالك أن يعجل زكاته لما أراد من السنين بدون قيد. حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز؛ لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي. بخلاف العُشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة، وبالأولى قبل الزراعة أو الغرس، لعدم وجود سبب الوجوب، كما لو عجل زكاة المال قبل مِلك النصاب[1].

القول الثاني: يقتصر تعجيل إخراج زكاة المال لسنتين فقط، ولا يجوز الزيادة على السنتين، وهو رأي الحنابلة، ورأي عند الشافعية، وذلك لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين، ولما في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم :" أما العباس، فهي علي ومثلها" يعني أنه أخذ منه سنتين مقدما، ولما روى أبو داود من أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين [2].

([1]) حاشية ابن عابدين،مرجع سابق،(٢/٢٩-٣٠).

([2]) سبق تخريجه ،هامش رقم(١٣٩)

القول الثالث: أنه يقتصر على تعجيل الزكاة لعام واحد، ولا يجوز لأكثر من عام، ولأن زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها ، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز ، كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية . وهو المعتمد عند الشافعية[1]..

القول الرابع: لا يجوز تعجيل إخراج زكاة المال أكثر من شهر، وهو مذهب المالكية[2]. .

وفي تقديري أن ترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل، خروجًا من الخلاف، وضبطًا للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهاد مفروض، أو لكفاية الفقراء، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع عمه العباس.وينبغي ألا يزيد التعجيل ولا الاستسلاف على حولين، اقتصارًا على ما ورد به النص.والله أعلم.

لكن إذا وجد سبب للتعجيل فإن القول بالجواز أولى ،بل هو أفضل في حال الحاجة والضرورة وأحوال الكوارث التي تحل بالمسلمين فيحتاجون إعانتهم، وكذلك في حال ترتب ديون على أناس حلت وعجزوا عن سدادها، ويشمل ذلك من انقطعت رواتبهم أو توقفت أعمالهم وهي مصدر رزقهم كمن ألجأتهم ظروف ازمة وكارثة البلاء

([1])الوسيط في المذهب ،للغزالي، (٢/ ٤٤٦)

([2])الذخيرة للقرافي، (٣/ ١٣٧)

والوباء بفيروس كورونا، ويجوز تعجيل الزكاة في هذه الأحوال لسنة أو سنتين أو اكثر. وينبني على ذلك أن من عجل زكاة ماله ثم جاء موعد زكاته المعتاد، فإن كان ماله نقص أو لم يزد شيئا فلا زكاة عليه، لأنه عجل نصيب الزكاة وإن زاد ماله عند الحول المعتاد فيزكي المال الذي زاد.والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ،وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين ،وبعد:

فحمداً لله تعالى أن وفقني في الكتاب في هذا الموضوع ،الذي يعد محل اهتمام كثيرين في مجال الفتوى ،وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها بعض الدول ،وما نتج عن الأزمات والكوارث من أوضاع اقتصادية اقتضت الحاجة معها التعويل على فقه الزكاة لسد حاجة المعوزين ،ولتتمة الفائدة رأيت تقسيم هذا البحث إلى مباحث أربعة ،استنبطت منها الكثير من النتائج ،أهمها:

١. المسألة من أكثر المسائل أهمية ،في مجال الغوث والنجاة ،خاصة إذا وقعت الكارثة أو الأزمة في منطقة دون أخرى،أو إقليم دون آخر،وكان هذا الإقليم في أشد الحاجة إلى إغاثة عينية أو نقدية ،وعجزت الدولة عن القيام بواجب التمويل لخلو بيت المال من المال ،أو كانت الدولة في حالة حرب واضطرت إلى طلب المعونة من أموال الزكاة.

٢. فقه الغوث والنجاة فقه إسلامي أصيل ،يجد أصوله في كثير من النصوص الشرعية –قرآنا كريما وسنة نبوية – وفوق هذا فهو فقه واقعي ،تحفل كتب التاريخ والسير بوجوه كثيرة من تطبيقاته ،مبعثها أن نجدة المضرور وإغاثة الملهوف عبادة كبرى .

٣. توجب الشريعة الإسلامية نجدة كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والوئام.. وإمداد أصحاب الكوارث والجوائح

بالمال والمعونة والأخذ بأيديهم لينهضوا، قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار.

٤. يتجاوز التكافل في الإسلام،حد التعاون المتبادل لمصلحة، إلى معنى العون بلا مقابل، سوى أداء الواجب والرجاء في ثواب الله عز وجل.

٥. إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات بل يعطى من الزكاة ليتحول من طاقة عاطلة إلى طاقة عاملة .

٦. مشروعية أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة.

٧. التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصودا على النفع المادي وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات.

٨. مشروعية القول بنقل الزكاة إذا كان في النقل مصلحة للمسلمين وخير للإسلام هو أفضل، وأن المسالة تقديرية خاضعة للنظر والاجتهاد ، فإن الحاجة إذا نزلت بقوم وجب تقديمهم في الأخذ على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه-أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه- ولا يظلمه

٩. ولي الأمر مطالب شرعًا بفعل ما فيه مصلحة الإسلام وأهله

وإن لم يرد بفعله هذا نص شرعي، ما دام أن عمله لا يخالف قصداً من مقاصد الشريعة.

١٠. يترتب على القول بمشروعية نقل الزكاة مراعاة حال من تجب المبادرة بمعونته ،ومن تقبل حاله الصبر والتأخير على حين .كما أن هناك من المصالح العاجلة ،والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسويف.

١١. مشروعية صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، مثل إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين، وتدر ريعًا دائمًا ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالًا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم.

١٢. مشروعية استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجةَ إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت.

١٣. جائحة كورونا،أو ما يعرف بـ "كوفيد ١٩" رتبت الكثير من الآثار الاقتصادية والاجتماعية كانت ولا زالت شاهدة على حجم ضررها ،سواء بالنسبة للأفراد أو الدول ،المتقدمة منها أو النامية،وأظهرت الحاجة إلى القول بمشروعية تعجيل الزكاة قبل موعد استحقاقها ،متى توافرت شروطها.

١٤. مشروعية القول بجواز تعجيل الزكاة – لما سبق ذكره من الأدلة ،وفي الأخذ به تقرير مبدأ التعاون والتكافل بين

عموم البشر بلا تفرقة طائفية ، أو فكرة قومية ، بل لابد أن ينصهر المجتمع ليصبح جسداً واحداً إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

١٥. ترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل، خروجًا من الخلاف، وضبطًا للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهاد مفروض، أو لكفاية الفقراء.

التوصيات

وفي ختام البحث يوصي الباحث بأهمية التثقيف والتوعية بمسألة نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر،ومشروعية تعجيل الزكاة إذا توافرت شروطه ،وذلك من خلال أقوال دعوية أو كتيبات فقهية صادرة عن مؤسسة الأزهر الشريف ،ليكون الناس على بصيرة بأمرها ،مما يحملهم على سرعة المبادرة بالإخراج للزكاة قبل موعد استحقاقها .

كما يوصي الباحث بتقنين مسألة التعجيل بإخراج الزكاة والنص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالزكاة ،لضمان صرف المال في مصارفه المحددة شرعاً أو ما يستجد من الفتاوى بناء على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان .والله تعالى أعلى وأعلم .

أهم المصادر والمراجع

١. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة :شهاب الدين البوصيري ،دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية ،الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٤. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول :د/ محمد شوقى الفنجرى،الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٦م

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، طبعة دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٧. الاقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، د. عبد الكريم صادق بركات ،د.عوف محمود مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية

٨. الأم، الإمام الشافعي ،الناشر: دار المعرفة - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٩. الأموال للقاسم بن سلام المحقق: خليل محمد هراس.الناشر: دار

الفكر. – بيروت،١٩٧٨م.

١٠. البداية والنهاية: ابن كثير،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

١١. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٢. التبصرة للخمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٣. التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

١٦. الحاوي الكبير للماوردي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٧. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٨. الـــذخيرة للقرافـــي، الناشـــر: دار الغـــرب الإســـلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

١٩. الـذخيرة للقرافـي، طبعـة دار الغـرب الإسـلامي- بيـروت، الأولـى، ١٩٩٤ م.

٢٠. السياسـة الشـرعية للشـيخ عبـد الوهـاب خـلاف،دار الأنصـار ،القاهرة ،١٩٧٧م

٢١. السـيل الجـرار المتـدفق علـى حـدائق الأزهار:الإمـام الشـوكاني الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الطبعة الأولى،١٩٧٦م.

٢٢. المجمـوع شـرح المهـذب ،ابـو زكريـا محـي الـدين للنـووي، الناشر: دار الفكر،١٩٧٥م.

٢٣. المجمـوع شـرح المهـذب للنووي،مطبعـة مصـطفى الحلبـي وأولاده –بمصر الطبعة الثالثة(١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)

٢٤. المحلـى بالآثـار، علـي بـن أحمـد بـن سـعيد بـن حـزم الأندلسـي القرطبـي الظـاهري ،الناشـر: دار الفكـر – بيروت،الطبعـة: بـدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. المختصـر النـافع للمحقـق الحلي،أبـو القاسـم نجـم الـدين جعفـر بن الحسن المكتبة الأهلية ،بغداد،١٩٦٤م

٢٦. المدونـة، مالـك بـن أنـس بـن مالـك بـن عـامر الأصـبحي المـدني ،الناشـر: دار الكتـب العلمية،الطبعـة: الأولـى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٧. المستصـفى،الإمام أبـو حامـد الغزالـي، تحقيـق: محمد عبـد السـلام عبـد الشـافي ،الناشـر: دار الكتـب العلمية،الطبعـة: الأولـى،

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨. المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة ،١٩٧٣م

٢٩. المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٣٠. الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في جمهورية لبنان ،في الفترة من ٧-٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـالموافق ٤-٦- مارس ٢٠٠٩م.

٣١. النفقات العامة في الإسلام ،دراسة مقارنة ، د. يوسف إبراهيم يوسف ط٢(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)،دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، قطر – الدوحة

٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،

٣٣. الوسيط في المذهب ،للغزالي،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٣٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٣٥. بدائع الصنائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٦. بلغة السالك :الصاوي الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٧. تاج العروس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية،بدون تاريخ.

٣٨. تفسير الرازي(مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٣٩. تفسير المنار: الشيخ محمد رشيد رضا ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٤٠. جامع الأصول ،ابن الأثير الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م

٤١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٢. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي الناشر: دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،

٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة،طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه،١٩٧٣م.

٤٤. حقوق الإنسان في الإسلام: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ،

٤٥. خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي: د/محمد إبراهيم برناوي ـ جلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،الطبعة: ربيع الآخر – رمضان ١٤٠١ هـ

٤٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجسْتاني ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،بدون تاريخ.

٤٨. سنن الترمذي،، أبو عيسى ، تحقيق محمد شاكر ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٤٩. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١م.

٥٠. سير أعلام النبلاء،: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ،الناشر: دار الحديث- القاهرة،الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٥١. شرح الخرشي على مختصر خليل ،محمد الخرشي ،أبو عبد الله العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى ،١٣١٧هـ

٥٢. شرح النووي على مسلم : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٥٣. صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٤. صحيح مسلم ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥٥. صحيح وضعيف سنن الترمذي،محمد ناصر الدين الألباني ،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥٦. غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين الجويني،المحقق: عبد العظيم الديب،الناشر: مكتبة إمام الحرمين،الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

٥٧. فتاوى شرعية –الكتاب الخامس ،دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي –إدارة الإفتاء والبحوث

٥٨. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ ،الموافق ٢-٣ /١٢/١٩٩٢م

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٠. لبداية والنهاية لابن كثير،الناشر: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

٦١. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٦٢. مجلة مجمع الفقه الدولي الإسلامي ،العدد الثالث ،

٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي ،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٤. مختار الصحاح ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٧. معالم السنن للخطابي،الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٦٨. معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٩. موقع دار الإفتاء المصرية،الأحد ٠٥ مارس ٢٠٢٣ م - ١٣ شعبان ١٤٤٤ هـ info@dar-alifta.org

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي ،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧١. نيل الأوطار للشوكاني،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.